

قد صحت لزيد بعد ادائه ان يجيب على الله تعالى ما هو صالح لعماده في الدين
والدنيا وذهب صحت لزيد المصحة اليه انه يجيب عليه ما هو صالح لهم في الدين
فقط ثم المراد بالاصح عندنا لزيد اذ في الاوقاف في الحيز والقرية
وعندنا المصحة في الاوقاف منهم من اعتبره الاصح في عمل المصحة في اوقاف
ما علم الله افضليته ومن هو الاصح في الجباية ويحكم في بغيره ذلك فزعم ان من علم
الله منه اكثر على قدره في كونه اياه يجيبه في غيره في الغراب بان يبيحه
الي ان يبيلغ عاقلا قادرا على اكتسابه الخبر انه وعيها بالعلم في مسيلته
الاظهار الا انه في تركها الواجب فيمن مات صغيرا وعيها لا ولي يلزم تركه
فيمن كثر ومان كسيرا والبعد اذ يزدان له يلزمه فيها فيكون الا لزام
عليهم في تخليد النفسا في الكسار في المصارف فيهما ويشاع عن
استدار اليه رويهم جميعا في قوله **فيهم** ميمناه او خبره روي المختار
وان لم يتقدم لم ذكر اعتنا اذ في علم مرجح الصم على شهره نسبتة هذا
المذهب والتمييز بالقول للغير يظهر بان هذا المذهب ليس الا مجرد
اصوات وجزء صدرت عن جماها ما خاليت عن النامل المصوب بالتميز
للمصوب **ان** بالكمس يظهر بانها بالقول والتميز ان اريد بالقول
الجزء والاعتقاد على ما حره بعض المتأخرين وانهم ان تحمد في
فانها في المصحة اليه والغير في فعل **الاصح** للمعاد بمعنى الاصح
لم ولم يعبر به انتصارا على ما هو المخطوع بتسميته بهم اذ قد
اختلف فيهم فممن من غير ميمناه الاصل ومنهم من غير بالاصح
على اني رأيت في كلام بعض المتأخرين فالاصح بالاصح ما صرح
تساويها بالاصح ما صرحه صالح الا انه قد اختلف في ذلك واختلفوا
بوجوده بالاصح اختلفوا عن القول بوجوب الصلاح **واجب** على
المتفضل الذي وطلنا برعهم بمعنى ان تركه يحل وسفه يستحق
الذم وفعله حكمة وصحة وعاقبته حميدة يستحق بها الذم **عليه**
من قبله بواجبه وصحة لله تعالى في منسكين بما هو عدهم القبول
بطلانه حيثه فلو تخن بان الحكم اذا امر بطله عن احد او قدر على
ان يعطي الما وما يصل به اليه الظاهر من غير نظر به ذلك ثم لم
بفعل كان قد بوما عده المتفلسفة ودا في ضرورة التجلا وكذلك من
دعا عدو الي الما لا في الرجوع الي الطاعة والمصفاة لا يجوز ان
يعامل من الغلظ والمجن الا بما هو النج في حصول المراد واجبي ان
العدا و ايضا من اخذ ضما للرجل واستهوى حضوره وعده
انه لو تلتقا بمن يشره وطلا فخر وجهه لدخل واكل قد لا فلا فالواجب

عليه العقلا المشرو والطلاقة والملاطحة لاصحها وها قلنا قولكم
بوجوب الصلاح عليه تعالى لما ذكرتم **ور** من المظالمها سدا لظن
صاح ورغن فصور نظري المصارف الالهية والطاينة الحنية الراسية
ورغن وغلط في صفاته الواجبة الحقة وافعاله العتي المطلق فانها حده
تسليم الحسن والنجح العقبين وتسليم استلزام الامر لارادة
المشي عليه ما ذكرتم نقول انما يتم في حكمه محتاج الي طاعة الاوليا
ورضوخ الاعمال ويتخذ ركة فنة الاعوان والانتصار وتغظ له به
الا فتهاد ويكون للمشي بالمشية المبرشرة ومغفارة فانها لا تتك
ان عند وجود الداعي والمغفرة وتلقا الصارف كما هو صفة تعالى بحج
العمل قلنا منوع ولين سلنا قد ذكرنا انها هو وجوبه عن الفاعل
بمعنى المذوم عنه تمام العلم والكلام في الوجود عليه بمختلف
التم على التوك والمدح على الفعل ولين احد الامر من الاخرين وانسك
اجارنا على عدم وجوبه الاصل عليه تعالى بوجوبه الاول لوجوب
عليه تعالى الاصل للمعاد لما خلق الكافر ليقف المعذب في الدنيا
بالغفر وبني الاخرة باهم العذاب سببا المشي بالاستقام واللام
والجور والافانة الثاني يلزم على ما ذكرتم من الاستقام ان يجب
على كل احد ما هو لم يجره ولتقسمة كان دفعه بان المصحة فيهم
بذلك وبخفة الكاه والنسب احسب بانه لم يجره حيثه ان لا يجب
على المصحة من ما فيه كره ونسبه فان قيل انما وجبه عليه ما فيه كره
لانما يتزينة عليه ثواب ربي عليه فيجب وجوبه عليه لانه
قلنا فليكن الاصل للمصحة ولتقسمة كره كره المشا لانه يلزم ان
يكون الاصل لكل فخر الخلوحة المصارف لانه لو كان المذوم او عدم
لدخول اصح للمصحة ورغن انكم زعمتم انه فعل بكل احد غاية
مقدوم من الاصل فان قيل لهما ان بل تزعم بنا على انه تعالى قد علم
بهم لورد المعاد والمهترا عنه قلنا لا خفا في ان الاستقام او قطع
المعذب ثم سلبه العقول لاصح وايضا اذا كان تكليفه من علم انه يكثر
صلى مع انه يتختم راحة المصحة يلزم ان لا يستوجب الله تعالى
على فعله بشكله لكونه مود بالواجب كمن يودي ويحبه وندا لارضا
الخامسة قد وراق الله تعالى علمه مشا هت فاني قد رخص طوره
في الاصل فالمراد عليه يمكن فيجبه لاي احد فان قيل انما يصير
ضم المصحة اليه فيصالح كما ان ضم النافع بصحة فها اذا زاد
منه ادع على الفخر الذي فيه المصحة اجيب بانه لا يمتثل ان
يكون الصلاح متساوا وتقدره رغن الله والمصحة انما هو

عليه